

Distr.: General
14 June 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة التاسعة المستأنفة الأولى
فيينا، ٣-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٢ من جدول الأعمال
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانياً - خلاصة وافية
٢	 موزامبيق



ثانياً - خلاصة وافية

موزامبيق

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لموزامبيق في سياق تنفيذ اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت موزامبيق على الاتفاقية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، وصدَّقت عليها في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. والاتفاقية جزء لا يتجزأ من القانون الوطني في موزامبيق، وتتمتع بمركز القانون العادي منذ أن صدَّق عليها البرلمان (المادة ١٨ من الدستور). ويستند النظام القانوني إلى القانون المدني والقانون العرفي للبرتغال.

وتم استعراض موزامبيق خلال السنة الثانية من الدورة الأولى لتنفيذ آلية الاستعراض [CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.34].

وأهم المؤسسات في مكافحة الفساد هي المكتب المركزي لمكافحة الفساد، التابع لمكتب النائب العام، واللجنة المركزية للأخلاقيات، ووحدة الاستخبارات المالية في موزامبيق، ووزارة الإدارة الحكومية والخدمة العمومية، ومصرف موزامبيق.

وقد اشترعت موزامبيق قوانين عديدة لمنع الفساد ومكافحته، منها قانون المكتب المركزي لمكافحة الفساد، وقانون نزاهة الموظفين العموميين، وقانون منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقانون المؤسس لوحدة الاستخبارات المالية.

٢ - الفصل الثاني: التدابير الوقائية

١-٢ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦) اعتمدت موزامبيق في عام ٢٠١٢ استراتيجية تطوير وإصلاح الإدارة العمومية، التي ترمي إلى تعزيز القدرات المهنية والنزاهة والمساءلة في إطار الإدارة العمومية. وتنفَّذ الاستراتيجية بواسطة خطط عمل خماسية السنوات تتجسد في خطط قطاعية وإقليمية فعلية. وقد أفضت الاستراتيجية حتى الآن إلى اعتماد عدة تدابير حقيقية لمكافحة الفساد، تشمل إصدار قوانين جديدة وإنشاء اللجنة المركزية للأخلاقيات ولجان قطاعية للأخلاقيات في القطاع العام. غير أنَّ الاستراتيجية لا تركز إلا على القطاع العام، تاركة القطاع الخاص دون تغطية. وتقع مسؤولية الإشراف على تنفيذ الاستراتيجية وإعداد التقارير المرحلية السنوية بشأنها على كل من وزارة الإدارة الحكومية والخدمة العمومية واللجنة المشتركة بين الوزارات لإصلاح الخدمة العمومية.

والمكتب المركزي لمكافحة الفساد هو هيئة منع الفساد الرئيسية. وهو ينفذ أنشطة منع مختلفة، من بينها مبادرات مدرسية بالشراكة مع وزارة التربية، وإعداد مواد التوعية، والتدريب. وقد أبرم المكتب المركزي اتفاقات مع عدة مؤسسات عامة وخاصة. وبالرغم من أنَّ المكتب المركزي يتولى

تنسيق العمل الوطني لمنع الفساد (المادة ٨٠ من القانون الأساسي لمكتب النائب العام) فإن دوره العملي في تنفيذ الاستراتيجية ليس واضحاً.

والمكتب المركزي هو جهاز متخصص تابع لمكتب النائب العام (المادتان ٧٨ و ٧٩ من القانون الأساسي)، ويتمتع باستقلال وظيفي وبمميزانية خاصة. وفي حين أن الاستقلال الوظيفي للمكتب مقرر قانوناً (المادة ٢٣٤ من الدستور؛ والمادتان ٢ و ٣ من القانون الأساسي)، لا يوجد أساس قانوني يكفل استقلال المكتب المركزي على وجه التحديد. ويتولى نائب النائب العام منصب مدير المكتب المركزي. ويعين النائب العام مدير المكتب المركزي أو ينحيه (المادة ٨١ من القانون الأساسي). ويتنبد موظفو المكتب المركزي (مثل المحققين والمحاسبين ومراجعي الحسابات والمدعين العامين) من مختلف الهيئات العمومية. ويشرف مكتب النائب العام على عملية الانتداب، لكن الإجراءات تبدو متباينة وغير واضحة.

وتخضع الهيئات العمومية لعمليات تفتيش دورية تجريها وزارة المالية والمحكمة الإدارية. وتحال أي نتائج يتوصل إليها بشأن الفساد إلى المكتب المركزي لغرض متابعتها.

وتتولى المديرية الوطنية للشؤون القانونية والدستورية، التابعة لوزارة العدل، مسؤولية الإشراف على تقييم الصكوك القانونية وإصلاحها.

وقد أُجريت دراستان استقصائيتان وطنيتان (في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠) لتقييم مدى رضى المواطنين عن الخدمات العمومية. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت اللجنة المشتركة بين الوزارات لإصلاح القطاع العام دراستين عن مستوى الفساد (في عام ٢٠٠٤ وعامي ٢٠١١-٢٠١٠)، ونُظم مؤتمران وطنيان بشأن الفساد (في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥) التقى فيهما ممثلو الحكومة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

وتشارك موزامبيق في مبادرات ومنشآت دولية مختلفة لمكافحة الفساد، من بينها لجنة مكافحة الفساد التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وفريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ومركز مكافحة الفساد في دول الكومنولث الأفريقية. وقد أبرم المكتب المركزي عدة اتفاقات مع نظرائه في عدة بلدان ناطقة بالبرتغالية وفي البلدان المجاورة.

وتم تذكير موزامبيق بالتزامها بموجب المادة ٦ (٣) بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان هيئة منع الفساد.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

ينظم النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء الحكوميين والمراسيم الملحق به شؤون تعيين الموظفين العموميين والاحتفاظ بهم وترقيتهم وتقاعدهم. وينظم المرسوم الوزاري ٢٠٠٠/٦١ عملية التعيين تنظيمياً مفصلاً، بما في ذلك نشر الإعلانات عن الوظائف الشاغرة، وتشكيل هيئات المحلفين، وإجراءات الاختيار. والهيئات العمومية مسؤولة عن عمليات التعيين الخاصة بها عن طريق إدارتها القائمة للموارد البشرية. ويمكن توجيه الشكاوى المتعلقة بالتعيين إلى هيئة المحلفين،

أو الكيان الذي قام بالتعيين، أو المحكمة الإدارية. ويشمل المرسوم ٢٠٠٩/٥٤ بشأن المسارات الوظيفية ونظام التعويضات القواعد المتعلقة بالترقيات والأجور. وتراعى في تحديد الأجور المسارات الوظيفية للموظفين العموميين وفتاتهم والوظائف التي يشغلونها، وهي تشتمل على المرتبات والبدلات (المادة ٤٨ من النظام الأساسي العام).

وهناك ممارسة راسخة لتناوب الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب معرضة لخطر الفساد، استبينت في الدراسة الاستقصائية الوطنية الثانية بشأن الفساد (على سبيل المثال، الهيئات الضريبية، وشرطة المرور، وموظفو الجمارك).

وتوفر تدريب الموظفين العموميين على مكافحة الفساد في المقام الأول وزارة إدارة شؤون الدولة والخدمة العمومية، ولكن يوفرها أيضاً المكتب المركزي وعدة مؤسسات تدريبية قطاعية.

ومعايير الترشيح للمناصب العمومية والتعيين فيها محددة في قانون انتخاب رئيس البرلمان وأعضائه، وقانون انتخاب رؤساء مجالس البلديات، وقانون انتخاب أعضاء الجمعيات الإقليمية، وقانون أمين المظالم، والنظام الأساسي العام. ويخضع الموظفون العموميون المنتخبون لتقديم إقرارات الذمة الإلزامية (المادة ٥٨ من قانون نزاهة الموظفين العموميين).

وبرغم وجود بعض الأحكام ذات الصلة في قانون انتخاب رئيس البرلمان وأعضائه فقد حددت موزامبيق حاجتها إلى اعتماد قانون جديد يتناول شؤون تمويل الانتخابات بصورة شاملة ويستحدث الشفافية.

ويؤدي قانون نزاهة الموظفين العموميين بفاعلية وظيفة مدونة لقواعد السلوك بفعالية، ويحدد واجبات الموظفين العموميين والمعايير الأخلاقية المنطبقة عليهم، وينظم، في جملة أمور، إقرارات الذمة، وتضارب المصالح، والهدايا، والأنشطة والوظائف الثانوية. بيد أنه لا توجد معلومات عما إذا كانت المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف قد أخذت في الاعتبار في إعداد هذا القانون.

وتقدم إقرارات الذمة السنوية إلزامي للموظفين العموميين المذكورين في المادة ٥٨، وتتعلق هذه الإقرارات بالأصول الموجودة داخل موزامبيق وخارجها وبأفراد الأسرة (المواد ٢٠ و ٥٧-٥٩ و ٦٢). ويضطلع مكتب النائب العام بوظائف الوديع والمشرف، من خلال لجنتي استقبال الإقرارات والتحقق منها التابعتين له (المواد ٦١-٦٣). إلا أن أعضاء النيابة العامة يقدمون إقراراتهم إلى المحكمة الإدارية (المادة ٦١، الفقرة ٢). ويمكن لأي شخص ذي مصلحة مبررة أن يطلع على الإقرارات، لكن يحظر عليه توزيعها على الغير أو نشرها (المواد ٦٦-٦٩).

ولا يجوز للموظفين العموميين الانخراط في أنشطة خارجية يمكن أن تؤدي إلى تضارب المصالح (المادة ٢٥ من قانون نزاهة الموظفين العموميين، والمادتان ٧ و ٨ من النظام الأساسي العام). ويمكن فرض مهلة زمنية قدرها سنتان عند ترك الوظيفة العمومية (المادتان ٤٥ و ٤٦ من قانون نزاهة الموظفين العموميين).

ويمكن قبول هدايا ذات قيمة محددة (الفقرة ٢ من المادة ٤١ من قانون نزاهة الموظفين العموميين)؛ ولكن سياسة عدم التسامح إطلاقاً تنطبق إذا كانت الهدايا من أشخاص ذوي مصلحة في قرارات

الموظفين العموميين وليست على سبيل المجاملة أو في مناسبات خاصة (المواد ٢٦ و ٤٠-٤٢). وفي حالة الشك في المقبولية، يجب على الموظفين العموميين التشاور مع لجان الأخلاقيات العمومية الخاصة بهم أو، في غيابها، التشاور مع رؤسائهم (المادة ٤١).

ويقع على عاتق الموظفين العموميين التزام بأن يحددوا بأنفسهم حالات تضارب المصالح المحتملة (على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢٥ و ٣٥ و ٣٦) وأن يبلغوا بشأنها لجان الأخلاقيات العمومية الخاصة بهم أو رؤسائهم (المادتان ٣٦ و ٤٨).

وتشكل الانتهاكات جرائم خاضعة للتأديب، ويُعاقب عليها بالغرامة أو الفصل من العمل (المواد ٧٠-٨٨ من قانون نزاهة الموظفين العموميين، والمواد ٧٨-١١٤ من النظام الأساسي العام). ولدى الهيئات العمومية آلياتها التأديبية الخاصة، وتفرض جزاءاتها بنفسها. وفضلاً عن ذلك، فإن لجان الأخلاقيات العمومية مسؤولة عن استبانة حالات تضارب المصالح، ويجوز لها أن توصي الهيئات المعنية بتطبيق تدابير تأديبية. وتشرف على عمل لجان الأخلاقيات العمومية اللجنة المركزية للأخلاقيات، التي تحيل حالات الانتهاكات إلى المكتب المركزي لمواصلة النظر فيها (المادة ٥٥ من قانون نزاهة الموظفين العموميين).

ويقع على عاتق الموظفين العموميين واجب إبلاغ رؤسائهم بالأفعال غير القانونية، بما فيها أفعال الفساد (المادة ٣٩ من النظام الأساسي العام). ويشكل عدم الامتثال جريمة خاضعة للتأديب (المادة ٨٦ من النظام الأساسي العام). وعلاوة على ذلك، يجوز لأي شخص أن يبلغ المكتب المركزي عن الفساد، بما في ذلك الإبلاغ دون الإفصاح عن هوية المبلغ (المادتان ١٢ و ١٣ من قانون المكتب المركزي). وينظم القانون حماية المبلغين (المادة ١٣ من قانون المكتب المركزي، والقانون ٢٠١٢/١٥).

واستقلال القضاء مكفول (المادة ٢١٧ من الدستور). وينص قانون القضاء على واجبات القضاة ويتضمن، في جملة أمور، أحكاماً تتعلق بإجراءات التعيين والإجراءات التأديبية (المادة ٤). والمجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة الرئيسية للإدارة الذاتية والتأديب، ويتمتع بالإدارة الذاتية (المواد ٢٢٢-٢٢٣ من الدستور). وتجري هيئة التفتيش القضائي عمليات تفتيش منتظمة في المحاكم، وتعالج الشكاوى المتعلقة بأداء القضاة.

وينص القانون على استقلال خدمات الادعاء العام (المادتان ٢ و ٣ من القانون الأساسي). وينص قانون مكتب النائب العام على حقوق المدعين العامين وواجباتهم ومعاييرهم الأخلاقية. وتجري حالياً صياغة مدونة مخصصة لأخلاقيات المدعين العامين. والمجلس الأعلى للمدعين العامين هو الهيئة الإدارية والتأديبية الرئيسية.

ويخضع القضاة والمدعون العامون لتقديم إقرارات الذمة الإلزامية. ويوفر تدريب القضاة والمدعين العامين بشأن النزاهة على أساس مخصص.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

ينص المرسوم ٢٠١٦/٥ على النظام القانوني المنطبق على جميع المشتريات العمومية. وتطبق موزامبيق نظاماً لامركزياً تعيّن في إطاره كل هيئة متعاقدة وحدتها الخاصة المسؤولة عن إدارة شؤون الاقتناء. وتضطلع وحدة الإشراف الوظيفي على الاقتناء، التابعة لوزارة المالية، بمسؤولية توفير خدمات التفتيش والدعم التقني والتدريب لوحدة إدارة الاقتناء، وتتولى أيضاً إعداد المبادئ التوجيهية والكتيبات بشأن الشراء. وينظم المرسوم أساليب الشراء المختلفة (المواد ٦-٨)، والدعوة إلى تقديم العطاءات (المادتان ٣٢ و ٣٣)، ومتطلبات المشاركة (المواد ٢١-٢٦)، وتقديم العروض وتقييمها (المواد ٥١-٦٠). وفي حين أن الأسلوب العام هو أسلوب المناقصات العامة، يجوز استخدام أساليب خاصة بشأن المشتريات المتعلقة بالاتفاقات الدولية وبعض فئات العمل والخدمات، بما في ذلك المشتريات ذات القيمة الضئيلة (المواد ٦-٨). ويمكن توجيه الشكاوى إلى وحدة إدارة المشتريات التابعة للهيئة المتعاقدة، ويمكن تقديم الطعون بعد ذلك إلى وحدة الإشراف الوظيفي على المشتريات أو إلى المحاكم الإدارية (المادتان ٢٧٥ و ٢٧٦). وتوفر الوحدة التدريب لموظفي الاشتراء (المادة ١٩).

وينظم النظام الإلكتروني للإدارة المالية للدولة (e-SISTAFE) جميع العمليات المتصلة بإدارة الأموال العمومية. وينظم قانون نظام الإدارة المالية للدولة النظام المحاسبي ومعايير مراجعة الحسابات (المواد ٣٦-٦٣)، ويلزم الهيئات العمومية بالاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن جميع الإيرادات والنفقات (المادتان ١٤ و ١٥). ويقرر القانون النظام الفرعي الخاص بالمراقبة الداخلية المتعلقة بالإشراف على استخدام الموارد العمومية ورصد تنفيذ القواعد المتعلقة بها (المواد ٦٢-٦٤). وتضطلع المحكمة الإدارية بمسؤولية الإشراف على الإيرادات والنفقات العمومية (المادة ٤ من المرسوم ٢٠٠٣/٢٤). وتخزن جميع السجلات المالية العمومية لدى وزارة المالية. ويجوز إخضاع الهيئات العمومية لعمليات مراجعة مستقلة بأمر من وزارة المالية. ويخضع عدم الامتثال للقانون للمسؤولية المالية والتأديبية والجنائية والمدنية (المادة ٦٦ والمادتان ٥١٧ و ٥١٨ من قانون العقوبات). وفي نهاية كل سنة مالية، تعد الحكومة كشوف الميزانية وجدول مراقبة الميزانية وبيانات الإيرادات.

وينص القانون على الإجراءات والصلاحيات الخاصة بإعداد الميزانية الوطنية واعتمادها (المادتان ١٣٠ و ١٣١ من الدستور، والمواد ١٢-٢٦ من قانون نظام الإدارة المالية للدولة).

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

الحصول على المعلومات ينظمه قانون الحق في الحصول على المعلومات. ويجوز لأي شخص تقديم الطلبات (المواد ٣-٦)، وذلك في أي شكل (المواد ٦-٩)، ويجب على الشخص اتباع المتطلبات المبينة في القانون (المادة ٨). ويمكن الطعن في رفض الحصول على المعلومات بواسطة استئناف إداري أو قضائي (المواد ١٦-١٨).

ويوجد في جميع أنحاء البلد ما يعرف باسم المكاتب الجامعة للخدمات، التي توفر خدمات الحصول على مختلف التراخيص والشهادات من منفذ واحد. وتحتفظ الهيئات العمومية بمواقعها الشبكية الخاصة، وتعد ما يعرف باسم خطابات الخدمات من أجل عرض أعمالها وخدماتها على المواطنين بإيجاز ووضوح. وقد أنشئت بموجب القانون أيضاً هيئة مسؤولة عن إدارة المحفوظات الوطنية.

ويرفع مكتب النائب العام تقاريره السنوية إلى البرلمان، مع تخصيص أحد فصولها لأنشطة مكافحة الفساد التي يضطلع بها المكتب المركزي لمكافحة الفساد.

وهناك ممارسة تتمثل في إجراء مشاورات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص أثناء عملية وضع مسودات القوانين واللوائح (طبقاً للمادة ١٢٤ من النظام الداخلي للبرلمان، والمواد ١١٣-١١٦ من قانون الإدارة العمومية).

ويضطلع المكتب المركزي بطائفة من أنشطة الإعلام، تشمل الإعلانات التلفزيونية والإذاعية، والحملات الإعلامية، والمحاضرات والبرامج التثقيفية. وهناك خط هاتفي مباشر للإبلاغ من دون الإفصاح عن هوية المبلغ.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

الفساد في القطاع الخاص مجرم (المادتان ٥٠٢ و ٥٠٣ من قانون العقوبات). وقد اعتمد البلد في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ خطة المحاسبة العامة ونظام المحاسبة للذين يحددان المعايير المحاسبية للشركات. وتتسم القوانين التالية بأهمية في مجال تسجيل الشركات ومسك الدفاتر والمحاسبة، وتحدد الجزاءات على عدم الامتثال: قانون العمل؛ والمدونة التجارية (وخصوصاً المواد ٤٢-٤٦، التي تلزم الأعمال التجارية بالاحتفاظ بالسجلات وقوائم الجرد)؛ ومدونة تسجيل الأعمال التجارية (وخصوصاً المواد ٣-١ بشأن السجل التجاري العمومي)؛ وقانون النظام الضريبي (وخصوصاً المواد ٢٣-٣٠، التي تنص على الجزاءات على إعداد الحسابات ومسك الدفاتر المزيفة أو الناقصة وعدم تقديم الإقرارات المطلوبة إلى مكاتب الضرائب).

ولا توجد آلية محددة للإبلاغ بشأن الفساد في القطاع الخاص؛ بيد أنه يمكن توجيه الادعاءات بشأن الفساد مباشرة إلى المكتب المركزي لمكافحة الفساد، وقد أنشأت بعض الشركات "خطوطاً خضراء" مجانية لتلقي الشكاوى وتوجيهها إلى المكتب المركزي أو الهيئات الأخرى.

وهناك مدونة لقواعد السلوك لاتحاد الرابطة الاقتصادية في موزامبيق. وبالإضافة إلى ذلك، توجد لدى بعض الشركات مدوناتها الخاصة لقواعد السلوك، كما أنشأت بعض الشركات الكبيرة إدارات مخصصة للامتثال.

ويتعاون المكتب المركزي مع اتحاد الرابطة الاقتصادية على تنفيذ أنشطة تدريبية للقطاع الخاص، وقد اشترك مع معهد المديرين في إعداد ميثاق نزاهة الأعمال التجارية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٦ من أجل تقديم الإرشادات للشركات الخاصة. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقعت على الميثاق ٥٠ شركة.

وتتولى هيئة الضرائب مسؤولية إصدار التراخيص والإشراف المهني على الشركات وعلى الكيانات الخاصة. وتلزم المدونة التجارية الشركات بالخضوع لعمليات مراجعة منتظمة يجريها مراجعون خارجيون. ولم توفر معلومات عن موضوع الإعانات المقدمة للكيانات الخاصة أو التراخيص الممنوحة لها وضوابط المراجعة الداخلية لحساباتها. كما لم توفر معلومات عن إمكانية اقتطاع مبالغ الرشوى من الضرائب.

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

يجب على موزامبيق، بصفتها عضواً في فريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، أن تنفذ وتطبق توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقد خضعت موزامبيق في عام ٢٠١١ للتقييم المتبادل من جانب فريق مكافحة غسل الأموال المذكور. ومن المعتمد إجراء التقييم الثاني في عام ٢٠١٩.

ويتضمن قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمرسوم ٢٠١٤/٦٦ المعروف باسم لائحة مكافحة غسل الأموال، نظاماً تنظيمية وإشرافية بشأن المصارف والمؤسسات ومهن معينة في مجال الأعمال التجارية غير المالية المدرجة في قائمة شاملة بموجب المادة ٣ من القانون. ومصرف موزامبيق هو الهيئة الإشرافية على المؤسسات المالية، كما تشرف هيئات إشرافية أخرى على قطاعات محددة، ووحدة الاستخبارات المالية (GIFiM) هي الهيئة الإشرافية على جميع الكيانات الأخرى (المادة ٢٧ من القانون). وقد أصدر مصرف موزامبيق مذكرة لمساعدة الكيانات على تطبيق تدابير منع غسل الأموال.

ويُشترط على الكيانات المدرجة في القائمة أن تتعرف على هوية زبائنها، بما يشمل الزبائن العرضيين (المادة ١٠ من القانون). وتحديد هوية الزبائن إلزامي إذا تجاوز مبلغ المعاملة ٤٥٠.٠٠٠ متيكال موزامبيقي (نحو ٧٣٦ دولاراً). ويلزم التعرف على هوية المالكين المنتفعين أيضاً. وفي حين أن النهج القائم على المخاطر لا يرد صراحة في القانون فإن المرسوم ٢٠١٤/٦٦ ينص عليه عن طريق الإلزام بوضع ملامح لمخاطر الزبائن (المادة ١٥). وقد أنشأت موزامبيق وحدة للاستخبارات المالية (GIFiM)، لديها صلاحيات لتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي (الفقرة ٢ من المادة ٢ من قانون وحدة الاستخبارات المالية). ووقعت الوحدة على عدد من مذكرات التفاهم، يكاد أن يقتصر على وحدات الاستخبارات المالية الإقليمية. وفي وقت إجراء الزيارة القطرية، كانت وحدة الاستخبارات المالية قد أوشكت على أن تصبح عضواً في مجموعة إيغيمونت لوحدات الاستخبارات المالية. وفضلاً عن ذلك، أنشأت موزامبيق فرقة عمل مؤلفة من مكتب النائب العام والمكتب المركزي لمكافحة الفساد وفنيين من مختلف الوزارات. وتتولى وحدة الاستخبارات المالية رئاسة الفرقة.

وتنظم موزامبيق التحويلات عبر الحدودية من الأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول. ويتعين على كل من يدخل أراضي موزامبيق أو يغادرها أن يعلن عن أي مبلغ يتجاوز ٥.٠٠٠ دولار (المادة ٢٤ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويرسل الإعلان إلى وحدة الاستخبارات المالية (المادة ٣٦ من لائحة مكافحة غسل الأموال). إلا أنه بينما تشمل لائحة مكافحة غسل الأموال العملات الوطنية والأجنبية فإن قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب يأمر بالإعلان عن العملات الأجنبية فقط. ويجب على المؤسسات المالية أن تحدد هوية مصدري الحوالات البرقية والمستفيدين منها وأن تتحقق من هويتهم (المادة ١٥ من القانون؛ والمادة ٢٤ من اللائحة). غير أن القانون لا ينطبق على من يقومون بتحويل الأموال خارج نطاق المؤسسات المالية.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- وجود طائفة واسعة من الأنشطة المنفذة في المدارس بهدف منع الفساد، تشمل إنشاء مراكز مكافحة الفساد، وتنظيم المباريات، وإنتاج كتب الأطفال، والجهود الرامية إلى إدراج محتوى بشأن مكافحة الفساد في المناهج المدرسية، وتدريب المعلمين (المادة ٥ (٢) والمادة ١٣ (١) من الاتفاقية)؛
- وجود مكاتب جامعة للخدمات، وإعداد رسائل الخدمة، لتيسير وصول المواطنين إلى الأعمال والخدمات العمومية (المادة ١٠ (أ) و(ب))؛
- أنشأت موزامبيق فرقة عمل تتألف من مكتب النائب العام والمكتب المركزي لمكافحة الفساد وفنيين من مختلف الوزارات. وتتولى وحدة الاستخبارات المالية رئاسة هذه الفرقة (المادة ١٤ (١) (ب)).

٣-٢- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى موزامبيق بما يلي:

- النظر في إدراج مسائل الفساد في القطاع الخاص في استراتيجية تطوير وإصلاح الإدارة العمومية، وهي الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (المادة ٥ (١))؛
- تعزيز التنسيق بين المكتب المركزي لمكافحة الفساد ووزارة الإدارة الحكومية والخدمة العمومية، من أجل ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية وتحسين قدرات المكتب المركزي وأنشطة البحوث التي يقوم بها في المجالات غير المشمولة بالاستراتيجية (المادة ٦ (١))؛
- إرساء أساس قانوني لاستقلال المكتب المركزي، واعتماد قواعد واضحة بشأن تعيين وإقالة مديره، لغرض استحداث ضمانات ضد الفصل التعسفي، وكذلك استحداث قواعد بشأن تعيين موظفي المكتب المركزي، وتوفير ما يكفي من الموارد والتدريب المتخصص للموظفين (المادة ٦ (٢))؛
- كفالة وجود إجراءات ملائمة لاختيار وتدريب الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب معرضة للفساد (المادة ٧ (١))؛
- تحسين الشفافية في تمويل المرشحين للمناصب الانتخابية والأحزاب السياسية، بما في ذلك من خلال اعتماد قانون جديد ينظم بصورة شاملة مسائل مثل الالتزامات المحاسبية، والإعانات العمومية، والتبرعات الخاصة، والإقرارات العلنية، وحدود الإنفاق (المادة ٧ (٣))؛
- توفير قواعد واضحة وتدريب للموظفين العموميين بشأن نظام تضارب المصالح (المادة ٧ (٤))؛
- كفالة وجود لجان للأخلاقيات العمومية لدى جميع الهيئات العمومية وفعالية عمل تلك اللجان (المادة ٧ (٤) والمادة ٨ (٥))؛

- ضمان فعالية آلية الإبلاغ عن الفساد المتاحة للموظفين العموميين، بما في ذلك عن طريق تبسيط العمليات القائمة، وتوفير قنوات سرية بديلة للإبلاغ، وتقديم الإرشادات للموظفين العموميين (المادة ٨ (٤))؛
- تعزيز نظام إقرارات الذمة، بما في ذلك عن طريق إضفاء الطابع المنهجي على عملية التحقق (على سبيل المثال، استحداث عمليات التحقق العشوائي أو الروتيني)، وحوسبة النظام، وتوعية الموظفين الحكوميين، والتطبيق الفعّال للعقوبات على عدم الامتثال، وتقييم ما إذا كان النطاق الرهن للالتزام يشمل جميع المناصب المعرضة للفساد (المادة ٨ (٥))؛
- مواصلة ضمان أن يكون الموظفون العموميون ملمين بالقواعد المتعلقة بالأنشطة الخارجية والعمل الخارجي، وضمان إنفاذ تلك القواعد في الممارسة العملية (المادة ٨ (٥))؛
- النظر في استحداث إلزام الموظفين العموميين بالإعلان عن الهدايا، واعتماد مبادئ توجيهية واضحة، وخفض الحد الأعلى للرهن للهدايا المقبولة (المادة ٨ (٥))؛
- التطبيق الفعّال للجزاءات التأديبية المتوخاة في قانون نزاهة الموظفين العموميين (المادة ٨ (٦))؛
- ضمان فعالية نظام الاستعراض الداخلي في مجال المشتريات العمومية وقدرته على تحقيق النتائج (المادة ٩ (١))؛
- النظر في استحداث إجراءات فحص واضحة ومتطلبات تدريبية واضحة لموظفي المشتريات؛ وكفالة فعالية نظام الاستعراض الداخلي، بما في ذلك عن طريق استحداث إمكانية استئناف قرارات الشراء في المحاكم (المادة ٩ (١))؛
- توخياً للنجاح في مكافحة الاستخدام غير المشروع للأموال العمومية، تعزيز النظام الإلكتروني للإدارة المالية للدولة من خلال اتخاذ تدابير إضافية بشأن الشفافية والمساءلة ومن خلال التطبيق الفعّال للجزاءات على عدم الامتثال (المادة ٩ (٢))؛
- ضمان وجود إطار ملائم للمحافظة على سلامة الدفاتر والسجلات المحاسبية والبيانات المالية والمستندات الأخرى المتعلقة بالنفقات والإيرادات العمومية (المادة ٩ (٣))؛
- كفالة التطبيق الفعّال لقانون الحق في الحصول على المعلومات، وتقديم إرشادات للموظفين العموميين وعامة الناس (المادة ١٠ (أ) والمادة ١٣ (١))؛
- النظر في نشر تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية (المادة ١٠ (ج))؛
- تعزيز استقلال القضاء، بما في ذلك بواسطة التطبيق الفعّال للجزاءات التأديبية وترويج الشفافية في عمليات المحاكم والوصول إلى الأحكام القضائية؛ وزيادة التدريب بشأن النزاهة ومنع الفساد (المادة ١١ (١))؛
- تعزيز نزاهة خدمات الادعاء العام من خلال اعتماد مدونة الأخلاقيات المرتقبة للمدعين العامين وزيادة تدريبهم (المادة ١١ (٢))؛

- اعتماد معايير واضحة للمحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وعلى وجه الخصوص ضمان أن تكون لدى المنشآت الخاصة ضوابط كافية للمراجعة الداخلية للحسابات من أجل المساعدة على منع الفساد وكشفه وأن تكون البيانات المالية خاضعة لإجراءات ملائمة لمراجعة الحسابات والتصديق، والتطبيق الفعال للجزاءات على عدم الامتثال (المادة ١٢ (١) والمادة ٢ (و))؛
- ضمان فعالية الخطوط الهاتفية الخاصة بالإبلاغ من دون الإفصاح عن الهوية، التابعة للمكتب المركزي لمكافحة الفساد، وما يطلق عليه اسم الخطوط الخضراء، بما في ذلك من خلال التوعية والمتابعة الفعالة للشكاوى الواردة (المادة ١٢ (٢) (أ) والمادة ١٣ (٢))؛
- زيادة الشفافية فيما يتعلق بهوية المالكين المستفيدين (المادة ١٢ (٢) (ج))؛
- تنظيم استخدام الإعانات والتراخيص للأنشطة التجارية تنظيمياً شفافاً (المادة ١٢ (٢) (د))؛
- اتخاذ خطوات تشريعية لحظر الأفعال المنصوص عليها في المادة ١٢ (٣) من الاتفاقية (المادة ١٢ (٣))؛
- عدم السماح باقتطاع مبالغ الرشاوى من الضرائب (المادة ١٢ (٤))؛
- مواصلة تحسين الشفافية في عمليات اتخاذ القرارات، واتخاذ تدابير تشريعية وعملية لتمكين الجمهور من المشاركة في اتخاذها (المادة ١٣ (١))؛
- النظر في إنشاء هيئة وحيدة للإشراف المالي، أو إسناد هذا الدور إلى مصرف موزامبيق وتزويده بالموارد اللازمة (المادة ١٤ (١) (أ))؛
- إدراج حكم جامع بشأن الأعمال والمهن التجارية غير المالية المعينة، بغية ضمان انطباق النظام التنظيمي والإشرافي لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع المهن المعرضة لخطر غسل الأموال (المادة ١٤ (١) (أ))؛
- النظر في إرساء نهج واضح قائم على المخاطر (المادة ١٤ (١) (أ))؛
- السعي إلى إبرام المزيد من مذكرات التفاهم بين وحدة الاستخبارات المالية في موزامبيق ووحدات الاستخبارات المالية الكائنة خارج المنطقة، وكفالة انضمام تلك الوحدة إلى عضوية مجموعة إيغمونت (المادة ١٤ (١) (ب))؛
- النظر في اشتراط أن لا يقتصر الإعلان عن التحويلات المالية العابرة للحدود على العملات الأجنبية وحدها (المادة ١٤ (٢))؛
- النظر في تنفيذ تدابير وقائية، بما في ذلك تدابير تتعلق بتحديد هوية المرسلين والمستفيدين، على جميع أشكال التحويلات الإلكترونية، بما يشمل التحويلات التي تتم خارج إطار المؤسسات المالية (المادة ١٤ (٣))؛

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بناء القدرات (المواد ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤)؛
- بناء المؤسسات (المواد ٦ و ١٣ و ١٤)؛
- وضع السياسات (المادتان ٥ و ١٣)

٣ - الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩) ليست لدى موزامبيق خبرة واسعة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولم تعتمد أي نص يتعلق تحديداً بالمساعدة القانونية المتبادلة. وفي وقت إجراء الزيارة القطرية، كان قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو القانون الوحيد الذي يتضمن أحكاماً بشأن التعاون الدولي لأغراض استرداد الموجودات، ولم تتلق موزامبيق أي طلب بهذا الشأن قط. ولم توقع موزامبيق على أي اتفاقات للتعاون تتعلق بالمصادرة واسترداد الموجودات.

وبموجب المادة ٤٨ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين على السلطات المختصة في موزامبيق أن توفر أوسع تعاون ممكن للسلطات المختصة في الدول الأخرى. وتجز المادة ٢ (ج) من قانون وحدة الاستخبارات المالية في موزامبيق للوحدة أن تفصح عن المعلومات استباقياً لوحدات الاستخبارات المالية الأجنبية.

وموزامبيق طرف في بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربتة، واتفاقية تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدات المعلومات الاستخبارات المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨)

يرد تعريف مفهوم المالك المستفيد في مسرد مصطلحات قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي المادة ٨ من لائحة مكافحة غسل الأموال. وبموجب المذكرة 4/GMB/2015 الصادرة عن مصرف موزامبيق، التي تضع مبادئ توجيهية بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على المؤسسة أن تبلغ وحدة الاستخبارات المالية إذا عجزت عن تحديد ما إذا كان الزبون يعمل لمصلحة طرف ثالث أم لا.

وهناك تعريف للأشخاص المعرضين سياسياً في هذا الصدد (مسرد مصطلحات قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، يندرج ضمنه الأشخاص المعرضون سياسياً على المستوى الوطني. ويجب على جميع الكيانات الخاضعة لتدابير منع غسل الأموال أن تطبق الحرص الواجب المعزز بشأن الزبائن من الأشخاص المعرضين سياسياً (المادة ١٠، الفقرة ٣ من القانون؛ والمادة ١٦ من اللائحة).

وتنص مذكرة مصرف موزامبيق ولائحة مكافحة غسل الأموال على إرشادات بشأن شروط الفحص المعزز. وتشرح مذكرة مصرف موزامبيق، التي تقتصر على المؤسسات المالية، العمليات المشبوهة شرحاً تفصيلياً (القسم الأول من الفصل الخامس) وفئات المخاطر (المرفق ١). وهي تلزم جميع الموظفين بمتابعة تدريب محدد بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويطلب مصرف موزامبيق في مذكرته أيضاً من جميع المؤسسات أن ترجع بانتظام إلى قوائم الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن. كما تستخدم المصارف أدوات الفحص التجارية. وتعكف موزامبيق الآن على إعداد لائحة تنظيمية بشأن الطريقة التي ينبغي أن تتبعها الكيانات في تفعيل الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة.

ويجب الاحتفاظ بسجلات المعاملات والحسابات والحرص الواجب بشأن الزبائن لمدة ١٥ عاماً بعد إجراء المعاملات أو إغلاق العمل التجاري (المادة ١٧ من القانون؛ والمادة ١٩ من اللائحة؛ والقسم الأول من الفصل الرابع من مذكرة مصرف موزامبيق).

وهناك تعريف للمصارف التي ليس لها مقر مادي (مسرد مصطلحات القانون). ويحظر إنشاء هذه المصارف، وكذلك تحظر علاقات العمل التجاري التي تقيمها مع المصارف التي تسمح لها باستخدام حساباتها (الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من القانون؛ والقسم الفرعي ٣ من القسم الثاني من الفصل الثالث من المذكرة).

وتتعلق إقرارات الذمة السنوية المطلوبة من الموظفين العموميين بالأصول الوطنية والأجنبية، ولكن لا تتعلق بالفوائد المصرفية أو حق التوقيع في البلدان الأجنبية. ويمكن لوحدة الاستخبارات المالية الاطلاع على إقرارات الذمة بناءً على طلبها. وهناك موارد محدودة مخصصة لرصد الإقرارات والتحقق منها وللتوعية ومعالجة عدم الامتثال.

وقد أنشئت وحدة الاستخبارات المالية لتلقي التقارير عن المعاملات المشبوهة وتجميعها مركزياً وتحليلها. وفي عام ٢٠١٦ تلقت الوحدة ٥٣٦ تقريراً من هذا القبيل.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استهلال إجراءات مدنية إذا كانت لديهم شخصية قانونية (المادة ٥ من مدونة الإجراءات المدنية)، ويشمل ذلك الدول الأجنبية ما دامت تستخدم محامياً وطنياً. بيد أنه في وقت إجراء الزيارة القطرية لم تكن قد حدثت حالة من هذا القبيل.

ويجب الحصول على مصادقة المحاكم الوطنية على قرارات المحاكم الأجنبية (المواد ٢٢٥-٢٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية). وينطبق هذا الحكم في المسائل الجنائية، بما في ذلك المصادرة (المادة ١ من مدونة الإجراءات الجنائية). ويمدد قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب نطاق هذا الإجراء إلى مسائل غسل الأموال (المادة ٥٣). ولا تجيز موزامبيق الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية.

ولا تجيز موزامبيق المصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة، حتى لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة.

وينص القانون على تجريد وحجز عائدات الجريمة في إطار التعاون الدولي (المادتان ٤٨ و ٤٩). وهذا الإجراء مجسّد في المادة ٣٨، ولا يشترط فيه الحصول على أمر قضائي. بيد أنه لا يمكن إصدار أمر بالحجز والتجريد إلا بالاستناد إلى طلب من البلد الأجنبي (المادة ٤٩).

وبموجب المواد ٢٢٥ إلى ٢٢٩ من مدونة الإجراءات الجنائية والمادة ٥٣ من القانون، يجب مراجعة الأمر الصادر عن محكمة أجنبية وتأكيده قبل أن يتسنى إنفاذه. ومكتب النائب العام هو السلطة المركزية المختصة في هذا الصدد. وفي وقت إجراء الزيارة القطرية، لم تكن موزامبيق قد تلقت قط طلبات من هذا القبيل.

ولا تشترط موزامبيق وجود معاهدة لكي تتعاون لأغراض المصادرة. وتنطبق أحكام الاتفاقية مباشرة على الرغم من عدم وجود قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وقد استخدمت الاتفاقية فعلاً في حالة تعاون مع البرازيل.

وتقدّم المساعدة القانونية المتبادلة طبقاً للقانون الوطني ما لم يوجد اتفاق بهذا الشأن، ولا ترفض الطلبات الضئيلة القيمة (المواد ٥٠-٥٢). ويجب على موزامبيق أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة عن نيتها رفع أيّ تدبير مؤقت قبل أن ترفعه (الفقرة ٥ من المادة ٥٢).

وقد زودت موزامبيق الأمانة أثناء الزيارة القطرية بنسخة من قانونها الخاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية محمية (المادة ٣٩ من القانون؛ والمادة ٤٥ من اللائحة).

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

تصبح السلع أو الموجودات أو الأموال النقدية المصادرة ممتلكات للدولة (المادة ٩٩-٣ من قانون العقوبات).

وفيما يخص السلع المصادرة، يجوز للقاضي أن يسمح ببيعها بالميزاد بغية المحافظة على قيمتها (المادة ٦ من المرسوم ٧١/٢١ بشأن الخدمات القضائية). ولا يوجد حكم يمكن بمقتضاه للمدعى عليه شراء ممتلكاته. وفي وقت الزيارة القطرية، كانت موزامبيق تعمل على إنشاء وحدة لإدارة الموجودات.

ولموزامبيق حق التصرف في العائدات المصادرة الناتجة عن غسل الأموال (المادة ٥٤ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويجوز لها إبرام اتفاقات مع الدول الأخرى "بشأن رأس المال المصادر والممتلكات المصادرة" التي يتوخى "تقاسمها". وليس واضحاً كيف تُعالج النفقات المرتبطة بإرجاع الموجودات، لأنه في وقت الزيارة القطرية لم تكن قد حدثت بعد أيّ حالة من هذا القبيل ولم يكن يوجد أيّ اتفاق بشأن إرجاع الموجودات.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- يشمل تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً الأشخاص الوطنيين المعرضين سياسياً (المادة

٥٢ (١)؛

- تُلزم مذكرة مصرف موزامبيق جميع موظفي المؤسسات المالية بمتابعة تدريب محدد بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ٥٢ (٢) (أ))؛
- يجب الاحتفاظ بسجلات المعاملات والحسابات والحرص الواجب بشأن الزبائن لمدة ١٥ عاما بعد إجراء العمليات أو إغلاق المنشأة التجارية (المادة ٥٢ (٣))؛
- استخدمت موزامبيق الاتفاقية بالفعل كأساس للموافقة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للبرازيل (المادة ٥٥ (٣)).

٣-٣ التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى موزامبيق بما يلي:

- اعتماد تدابير لتمديد نطاق المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المساعدة على إرجاع الموجودات، إلى أبعد من مسائل غسل الأموال (المادة ٥١)؛
- إصدار مذكرات إرشادية إلى جميع المؤسسات المالية بشأن نوع الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتوقع منها أن تطبق على حساباته فحصاً معزّزاً (المادة ٥٢ (٢) (أ))؛
- اعتماد لائحة بشأن الطريقة التي ينبغي أن تتبعها الكيانات في تنفيذ الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة (المادة ٥٢ (٢) (أ))؛
- النظر في توسيع نطاق متطلبات إقرار الذمة للموظفين العموميين لتشمل الإفصاح عن الفوائد المصرفية على أي حساب مالي موجود في بلد أجنبي أو حق التوقيع بشأنه أو أي سلطة أخرى عليه (المادة ٥٢ (٣))؛
- معالجة التوصية أعلاه المقدمة في إطار المادة ٨ (٥) (المادة ٥٢ (٥))؛
- رصد تمكّن الدولة الأجنبية عملياً من رفع دعوى مدنية أمام المحاكم لإثبات حق ملكية ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم بموجب الاتفاقية أو إثبات ملكية تلك الممتلكات، ومن طلب تعويض عن الأضرار؛ وكفالة أن تعترف المحاكم أو السلطات، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بمطالبة الدولة الطرف الأخرى بصفتها المالك الشرعي لممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية (المادة ٥٣)؛
- اتخاذ تدابير للسماح للسلطات المختصة بتنفيذ أمر المصادرة الصادر عن محكمة أجنبية (المادة ٥٤ (١) (أ) و(ب))؛
- النظر في اتخاذ تدابير للسماح بالمصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة في الحالات الملائمة (المادة ٥٤ (١) (ج))؛
- النظر في اتخاذ تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها (المادة ٥٤ (٢) (ج))؛

- رصد قيام موزامبيق عملياً، لدى تلقيها طلباً من دولة طرف أخرى بمصادرة عائدات الجريمة، بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لغرض الحصول على أمر بالمصادرة، ووضعها ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره (المادة ٥٥ (١))؛
- السعي إلى تعزيز التعاون المباشر، بما يشمل الكشف الاستباقي عن المعلومات (المادة ٥٦)؛
- السعي إلى إنشاء وحدة لإدارة الممتلكات (المادة ٥٧)؛
- تمديد نطاق إرجاع الموجودات إلى ما يتجاوز مسائل غسل الأموال، ورصد تمكين موزامبيق سلطاتها المختصة في الممارسة العملية من إرجاع الممتلكات المصادرة عندما تطلب دولة طرف أخرى إرجاعها (المادة ٥٧ (٢))؛
- لعل موزامبيق تؤد أن تبرم اتفاقات أو أن تبرم ترتيبات مقبولة للطرفين بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة وأن تنظر في التخلي عن تقاسم الموجودات (المادة ٥٧ (٥))؛
- السعي لاعتماد المزيد من مذكرات التفاهم بين وحدة الاستخبارات المالية في موزامبيق ووحدات الاستخبارات المالية الوطنية الأخرى الكائنة خارج المنطقة دون الإقليمية، وضمن انضمام الوحدة إلى عضوية مجموعة إيغمون؛ واتخاذ تدابير لزيادة عدد التقارير التي ترسل إلى الوحدة عن المعاملات المشبوهة (المادة ٥٨)؛
- النظر في التوقيع على اتفاقات تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف تتضمن أحكاماً بشأن إرجاع الموجودات (المادة ٥٩).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بناء القدرات (المادة ٥٢ والمواد ٥٤-٥٦)؛
- بناء المؤسسات (المواد ٥٤-٥٦)؛
- المساعدة التشريعية (المواد ٥٣-٥٧)؛
- تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى (المادة ٥٤).